

4794 - صفة قص المرأة شعرها عند تحللها من الحج أو العمرة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ورد ان المرأة يسمح لها بقص شعرها عند احرامها للحج بقدر انملة. فهل لها ان تقص شعرها في غير احرامها للحج وان كان مسموحا فما مقدار المسموح به ليس القصد عند الاحرام وانما هو بعد الاحرام وبعد الطواف والسعي. مم. ان الاحرام لا ينفع ولا قص لا هي ولا الرجل. نعم. انما القص بعد الطواف والسعي في العمرة - [00:00:00](#)

تقص قدر الامثلة من كل عميلة. قد رأى الملة. في يسير. وهكذا في الحج اذا قال اذا ربت الجمرة يوم العيد شرع لها ان تقص من كل عميلة. واذا كان الشعر منقوذا كله كان الشعر كله منقوذا تقص من اطراف الشعر - [00:00:30](#)

اذا والرد كذلك يقص قليلا من الاطراف يعمهم بالتقصير او يحلقوه كل هالرجل. اما هي فلا تحلق ليس لها الحلق لكن تقص قد رأى المياه من كل عمل لكان كله اما عند الاحوال فليس لها ان تقص منها لا يصلح لها شيء من الحرام ولا بأس ان تقص من شعرها -

[00:00:50](#)

في هذا الاحرام اذا كان كثيرا للتخفيف للمؤونة او بالاتفاق مع زوجها لاجل الزينة تكون اقل من بالمعروف مع ان الطول فيه جمال. فاذا اتفقت مع زوجها على ان تقص من بعض الشيء فلا حرج. فقد ثبت عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:10](#) وفاته عليه الصلاة انهن يجلسن رؤوسهن مقصن من رؤوسهن لتخفيف المؤونة. فاذا ارادت المرأة ان تقص من رأسها لتخفيف المؤونة او لاسباب اخرى تراها وزوجها انه اكبر من الزينة فلا بأس لكن ليس لها ان تحزن. هم. انما القص الذي تراه جهة لها وجمالا -

[00:01:30](#)

من دون قصد التشبه بالكافرات او بالرجال. لا يجب للمرأة تشبه بالرجال ولا بالكافرات. لكن قصدا لا يجعلوها متشبهة بهؤلاء ولا بهؤلاء واذا كان لها زوج فلا بد من التشاور مع زوجها في ذلك. نعم. جزاكم الله - [00:01:50](#)